إن تنازعا صبيا في أيديهما .

قوله وإن تنازعا صبيا في أيديهما فكذلك .

يعني : صبيا دون النميز فيتحالفان وهو بينهما رقيق .

جزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

قوله وإن كان مميزا فقال : إني حر فهو حر إلا أن تقوم بينة برقة .

وهذا هو المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني و الشرح و نصراه .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

ويحتمل أن يكون كالطفل .

وهو ل أبي الخطاب في الهداية .

قوله فإذا كان لأحدهما بينة : حكم له بها بلا نزاع .

وإن كان لكل واحد بينة : قدم أسبقهما تاريخا .

مثل أن تشهد إحداهما : أنها له منذ سنة وتشهد الأخرى : أنها للآخر منذ سنتين .

فتقدم أسبقهما تاريخا .

وهذه رواية عن الإمام أحمد C .

نصرها القاضي وأصحابه .

وقال : هذا قياس المذهب .

وقطع به في الوسيلة إذا كانت العين بيد ثالث .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الشرح .

وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما .

وهو المذهب .

وإليه ميل المصنف و الشارح .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

قلت : وجزم به في الوجيز أيضا .

فقالا أولا : فإن شهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة وبينة الآخر بالملك له منذ شهر : فهما سواء .

ولا يظهر الفرق بين المسألتين .

والذي يظهر : أنه تابع المصنف في المسألة الأولى وتابع المحرر في الثانية .

فحصل الخلل والتناقص بسبب ذلك لأن المصنف لم يذكر الثانية لأنها عين الأولى .

وصاحب المحرر لم يذكر الأولى لأنها عين الثانية .

وصاحب الوجيز جمع بينهما .

وحصل له نظير ذلك في كتاب الصيد وباب الذكاة فيما إذا رماه فوقع في ماء أو ذبحه ثم غرق في ماء .

كما تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو شهدت بينة باليد من سنة وبينة باليد من سنتين قاله في الانتصار